

تقديم

بقلم الناشر: أحمد راتب عرموش

قد يستغرب القارئ نشر بحث جديد موضوعه الزكاة، وفي كتب الأقدمين الفقهية كلُّها باب مختص بالزكاة؛ لأنها أحد أركان الإسلام الخمسة، وقُرنت في كثير من آيات القرآن الكريم بالصلاة.

وكذلك تحوي المكتبة العربية عشرات الكتب والموسوعات عن الزكاة، ومع ذلك لا تجد باحثاً واحداً تناول هذه الفريضة بالشكل الكامل الذي يتلاءم مع مستجدات العصر، إن لجهة النسبة المفروضة على المكلفين، أو لجهة الطريقة العملية التنفيذية لتحصيلها وتوزيعها، مع أن الزكاة من وجهة نظر كاتب هذه الأسطر ربما تكون أهم فريضة، وأهم عبادة، فهي تختلف عن غيرها من العبادات باشتغالها على حَقَّين: حقَّ الله رَبِّكَ، وحقَّ المحتاجين، وهذا مقرر في قوله رَبِّكَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج/٢٤، ٢٥]. ومن فضائل الزكاة الكثيرة أنها تربي النفس وتعودها على البذل والعطاء، وتساعد في إزالة الفوارق بين المواطنين، وتُشبع المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، وتقلل من الضغينة والحسد إلى حدٍّ كبير.

وتساعد على تشغيل المال ونمائه، والبُعد عن كنزه حتى لا تأكله الزكاة.

ومن المعلوم أن الطبيعة البشرية التي جُبِلَ عليها الإنسان تجعله يرضنُّ بالخروج عن ماله برضاه، وأكَّد هذه الطبيعة خالقها، بتقديمه

الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في بعض الآيات فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/٧٢]، وبين حبَّ الإنسان للمال وتعلقه به فقال: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا﴾ [الفجر/٢٠]، وقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف/٤٦]، فقدَّم المال على البنين، ولذلك نلاحظ أن المسلمين الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم امتنعوا بعد وفاة الرسول ﷺ عن دفع الزكاة، وكانت الوفود تُقرُّ لأبي بكر بالصلاة وتمتنع عن دفع الزكاة، وهكذا ارتدَّت قبائل عربية كثيرة، وقال قائلهم (الشاعر الحطيئة):

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فيالعباد الله ما لأبي بكر
أيورثها بكرةً إذا مات بعده وتلك لعمرُ الله قاصمة الطَّهر

وبما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدرك أهمية الزكاة، فقد حارب الممتنعين عن دفعها كما حارب المرتدين عن الإسلام، مما هو معلوم ومعروف لدى معظم المسلمين، ودمجت تلك الحروب في كتب التاريخ بـ«حروب الردَّة»، فأخذت التسمية ذاتها.

وكانت الزكاة تُشكِّل مورداً من موارد الدولة، هي تجبيها، كما تجبي أي دولة معاصرة الضرائب، وهي تنفقها بحسب مصارفها الشرعية. وفي الدولة الإسلامية تكفل الدولة مواطنيها كلهم، فإن كانت الدولة لا تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية فهل تسقط الزكاة عن المسلمين المفروضة عليهم؟ الجواب: إنها لا تسقط؛ لأنها كما بيَّنا فريضة فيها جانب تعبُدي، وجانب اجتماعي.

وكما ارتدَّ بعض المسلمين في صدر الإسلام وامتنعوا عن دفع الزكاة، نجد في العصر الحاضر أن بعض المسلمين لا يدفعون الزكاة، ونلاحظ أن نسبة الملتزمين بالصوم بين المسلمين نسبة كبيرة، تليها نسبة

الذين يؤدّون فريضة الحجّ، ثم تأتي بعدها نسبة الذين هم على صلاتهم يحافظون، وأقلُّ نسبة هي نسبة الذي يؤدّون زكاة أموالهم، وما ذلك إلا من سُخِّ الأَنْفَسِ والبخل.

وربما وُجِدَ من أباح التحلُّل من هذه الفريضة بحجة أن الدولة الحديثة في بعض بلاد المسلمين، وإن كانت لا تطبّق الشريعة، فهي تجبي الضرائب، والضرائب تقوم مقام الزكاة، وهذا غير صحيح؛ لأن مصارف الزكاة مختلفة. ولئن كانت الدولة الحديثة تدافع عن البلاد، وتؤمّن الخدمات، فهي لا تسدُّ حاجات الفقراء والمساكين كلّها...، ونحن نتحدث عن دولنا العربية والإسلامية، ولا نتحدث عن كندا والسويد وأمثالهما.

ولا ننكر أن الإسلام نظام متكامل، ينقلنا تطبيقه بحذاقيره من واقعنا البائس إلى ما يُسمّى بـ «المدينة الفاضلة»، وأنه لا يصح أن تؤخذ منه أجزاء وتترك أخرى، فهو نظّم حياة الأفراد والدول، والمجتمعات، ومع ذلك فإننا هنا ندعو إلى تطبيق جزء من الإسلام في بلاد لا تطبّق الشريعة.

ولإزالة ما يبدو تناقضاً لدى بعض القراء نعيد ما ذكرناه سابقاً من أن الزكاة فريضة وعبادة كالصلاة، فهل يجوز ترك الصلاة حتى لو عاش المسلم في مجتمع غير مسلم؟!!

إنّ ما ندعو إليه هو سدُّ فجوة، عملاً بالقاعدة الشرعية «ما لا يُدرك كلّهُ لا يُترك جُلّه». هو ترقيع، ولكنه ترقيع جميل ومفيد.

ومن المعلوم أن طبيعة الحياة تغيّرت اليوم عمّا كانت عليه يوم نزول الشريعة، وما كان لا يُدخّر أصبح يُعلّب ويبرّد ويُحفظ، ولم تعد الأموال إبلاً وأغناماً، وأصبحت مصانع وسيارات وطائرات وغيرها، ولم

يعد إعطاء القمح والشعير زكاة عملياً، ولا يوجد في بلاد المسلمين عبيد ليُصرف سهُمٌ من الزكاة على تحريرهم.

وباختصار: حدثت أمور تحتاج إلى معالجة في إطار اعتبار الزكاة فريضة لا يُعفى منها مسلم مستحقة عليه.

والتشريع الإسلامي ليس جامداً، ولكن الجمود في عقول كثير من المسلمين، وعندما تتعاس الدولة عن تطبيق فريضة مهمة، فعلى المجتمع القيام بدوره.

وبما أن الدعوة إلى الإسلام، وتوضيح أوامره ونواهيه وأهدافه السامية لا تقتصر على فئة من المسلمين، بل هي واجب على كل مسلم، وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، فقد وضع الباحث الأستاذ الدكتور أسعد السحمراني، الأستاذ الجامعي المختص بالعقائد والأديان، الدراسة المنشورة في هذا الكتاب.

وقد تناول فيها آراء الأقدمين والمحدثين، وتمتاز دراسته بأنه رجَّح فيها بين الآراء المختلفة، وبيَّن في أحيان كثيرة رأيه، وبخاصة في مستجدات العصر الحاضر ومحدثاته. وبالإضافة إلى توضيحه نسبة الزكاة المفروضة من وجهة نظره، ومَن تجب عليهم، فهو بيَّن الطُّرق العملية للجباية والإنفاق.

وهو لا يدَّعي الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، ولا يعطي فتاوى، بل يُدلي بوجهة نظر، وآراء تستحق النظر إليها بجديَّة.

ونحن إذ ننشر هذا البحث الرائع الذي يتناول موضوع الزكاة من مختلف جوانبه، نؤيد وجهة نظر الباحث في أنه لم يقدم حلاً كاملاً لمختلف قضايا الزكاة، ولذلك ندعو المجامع العلمية الإسلامية إلى إنشاء لجان خاصة تتشكل من علماء في الشريعة والقانون والاقتصاد والمال،

مهمّتها دراسة فريضة الزكاة من مختلف جوانبها، وتنشر دراساتها
بمختلف وسائل النشر الحديثة ليطلع عليها الحكّام والمواطنون، فإحياء
فريضة الزكاة، وتطبيقها تطبيقاً سليماً يحلُّ كثيراً مما يعانیه المسلمون في
العصر الحاضر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت في ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٥ هـ
الموافق ٢ أيلول (سبتمبر) سنة ٢٠١٤ م